علم اصول الفقه

١٠-١٢-٨٨ تعارض الحجج ٦٢

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

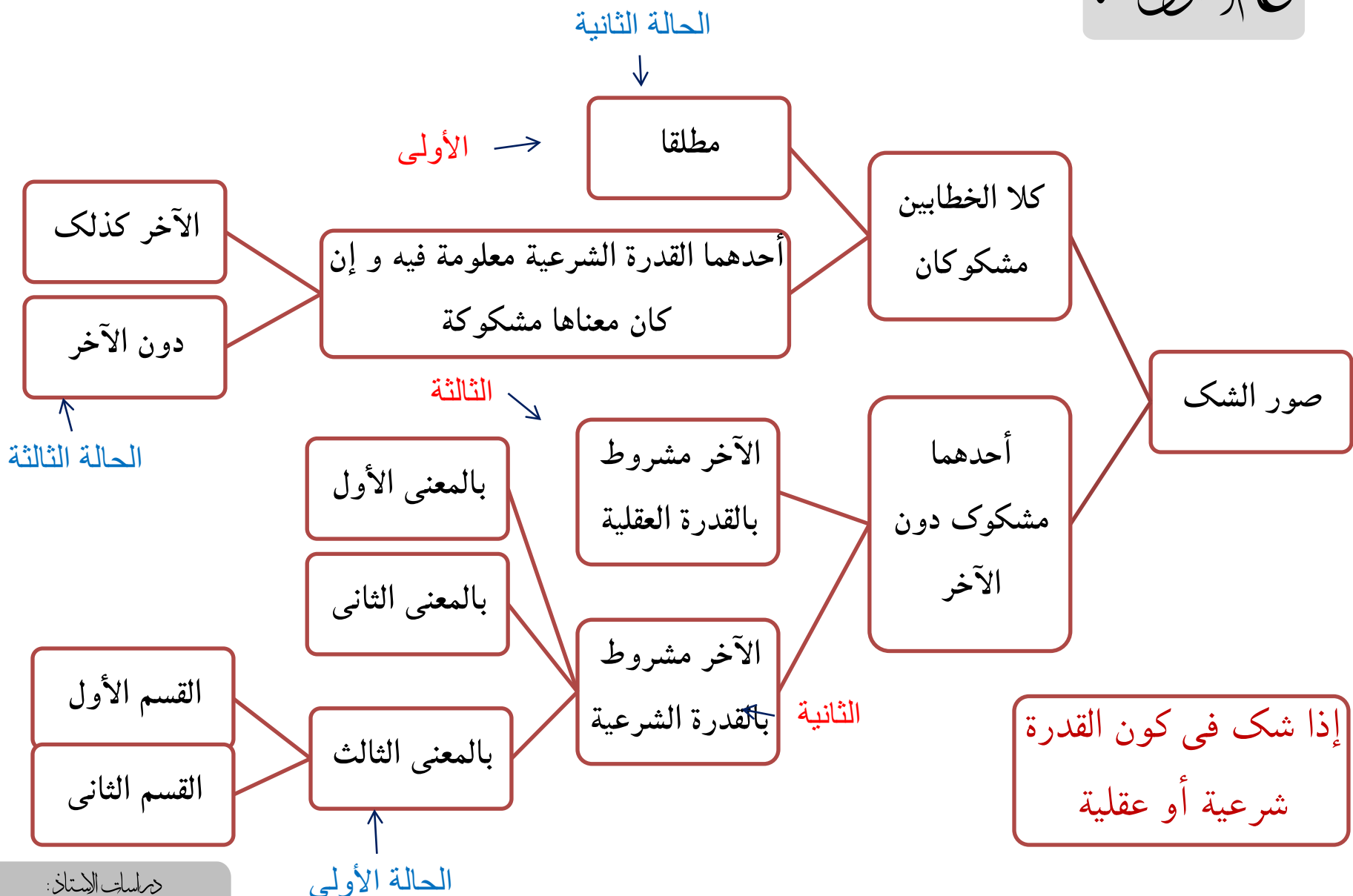
صور الشک
كلا الخطابين مشكوكان
مطلقا
الأولى
الحالة الثانية
أحدهما القدرة الشرعية معلومة فيه و إن كان معناها مشكوكة
الآخر كذلک
دون الآخر
الحالة الثالثة
أحدهما مشكوک دون الآخر
الآخر مشروط بالقدرة العقلية
الثالثة
بالمعنى الأول
بالمعنى الثانى
الآخر مشروط بالقدرة الشرعية
الثانية
القسم الأول
القسم الثانى
بالمعنى الثالث
الحالة الأولى
إذا شک فى كون القدرة شرعية أو عقلية

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- الحالة الثانية – أن لا يؤخذ فی لسان شیء منهما قيد القدرة، أو يؤخذ فيهما معاً بنحو واحد، و هذه الحالة لا يمكن إثبات الترجيح فيها لأحد الخطابين فلا بد من الرجوع إلى ما تقتضيه الأصول العملية.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۷۵

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- الحالة الثالثة – أن تؤخذ القدرة قيداً فی لسان أحد الدليلين دون الآخر، و قد حكموا فی هذه الحالة بترجيح ما لم يؤخذ فی لسان دليله قيد القدرة على ما أخذ فيه ذلک، بدعوى: استظهار كون القدرة عقلية فيما لم يؤخذ فيه قيد القدرة لساناً و شرعية فيما أخذت القدرة فی لسان دليله.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۷۵

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- و مستند الاستظهار الأول- أی کون القدرة عقلية فيما لم يؤخذ فيه قيد القدرة لساناً - أحد أمرين:
- الأول - التمسک بإطلاق المدلول الالتزامی للخطاب، فإن مدلوله المطابقی - و هو التکليف - و إن کان مقيداً لبا بالقدرة فلا يشمل حال العجز إلاّ أن مدلوله الالتزامی - و هو الکشف عن الملاک - لا بأس بإطلاقه لحال العجز، إذ لا برهان يقتضی تقييده بحال القدرة.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۷۵

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- و هذا الأمر غير تام، إذ يرد عليه:
- أولا – أن المحقق فی محلّه تبعية الدلالتين المطابقة و الالتزامية ذاتاً و حجية، فإذا سقطت الدلالة المطابقية عن الحجية لم يبق ملاک لحجية الالتزامية❊.

– ❊ لكن التقييد اللبی بالقدرة فی المدلول المطابقی هو كون العجز مانعا عن التكليف و هذا المقدار من التقييد فی المدلول الإلتزامی لا يقتضی كون القدرة شرعية لأن دخل القدرة فی الملاک مؤونة زائدة ينفيها الإطلاق.

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- و ثانياً – أن المقيد اللبی المخرج لحال العجز يعتبر بمثابة المخصص المتصل – على ما تقدم شرحه – و المقيد المتصل يمنع عن انعقاد الدلالة المطابقية ذاتاً لا حجيةً فقط، و التبعية بين الدلالتين ذاتاً و وجوداً مما لا إشكال فيه❊.

– ❊ قد مرأن التقييد اللبی بالقدرة فی المدلول المطابقی هو كون العجز مانعا عن التكليف و هذا المقدار من التقييد فی المدلول الإلتزامی لا يقتضی كون القدرة شرعية لأن دخل القدرة فی الملاک مؤونة زائدة ينفيها الإطلاق.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۷۵